

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٠
بشأن معايير المقارنة بين العطاءات

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢،

وبناءً على نص المادة (٣٥) من ذات القانون،
وبعد موافقة مجلس المناقصات والمزايدات،

فقد تقرر الآتي:

المادة الأولى

يعمل بهذا القرار ومرفقاته في شأن تقييم العطاءات التي تقدم في مناقصات الجهات المتصرفة الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية.


المادة الثانية

يجب على الجهة المتصرفة، عند إعداد وثائق المناقصة، تضمين الوثائق معايير المقارنة بين العطاءات والأوزان النسبية الواردة بالجدول المرفقة بهذا القرار، بحسب نوع وطبيعة كل مناقصة.

المادة الثالثة

في حالة عدم صلاحية أو عدم ملائمة المعايير والأوزان النسبية المذكورة في معايير المقارنة المرفقة بهذا القرار لطبيعة المشروع المزمع طرحه، يجب على الجهة المتصرفة قبل طرح المناقصة أن تقوم بتقديم معايير وأوزان نسبية مقترحة تناسب نوع وطبيعة المناقصة للمجلس لمراجعتها وإجازتها والموافقة عليها ومن ثم إدراجها في وثائق المناقصة.





تابع قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن معايير المقارنة بين العطاءات

المادة الرابعة

بعد فتح المظاريف من قبل المجلس وإحالة العطاءات إلى الجهة المتصرفة للتقييم، تقوم الجهة المتصرفة بتقييم العطاءات حسب معايير المقارنة وأوزانها النسبية المحددة في وثائق المناقصة، ويتم تحديد العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بجمع النقاط المحصلة من نتيجة التقييم الفني والتقييم المالي معاً.

المادة الخامسة

في حالة تساوي النقاط المحصلة لأكثر من مورد أو مقاول ترجح كفة العطاء الأقل سعراً حال استيفاءه المعايير الفنية والمعايير الأخرى.

المادة السادسة

تقدم الجهة المتصرفة في نهاية عملية التقييم تقريراً شاملاً إلى المجلس عن نتائج التقييم، يحتوي على النقاط التي حصل عليها كل عطاء وذلك بعد توحيد أسس ومعايير المقارنة بين العطاءات وفقاً للمعايير المدرجة في وثائق المناقصة كما يجب أن يحتوي على التوصية بالإرساء على العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

المادة السابعة

يجوز لمجلس المناقصات والمزايدات انتداب جهة استشارية للقيام بعملية تقييم أو إعادة تقييم العطاءات، وتحمل الجهة المتصرفة مصروفات الإنتداب.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

خالد بن نزار

الدكتور نزار بن صادق البحارنة
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ: ٣ رمضان ١٤٣١ هـ
الموافق: ١٢ أغسطس ٢٠١٠ م

- المرفقات: جداول معايير المقارنة بين العطاءات




مجلس المناقصات والمزايدات

معايير المقارنة بين العطاءات
جدول رقم (٢): السلع غير المؤهلة

ملاحظات	مستوفٍ لشروط المناقصة يقيم	غير مستوفٍ لشروط المناقصة يستبعد	شروط المناقصة المعايير	التقييم المالي
	التحصيل (%)	القيمة النسبية للمعيار (%)		
	من ٧٠ إلى ٥٠	من ٥٠ إلى ٣٠		
				<ul style="list-style-type: none"> - التقييم الفني - جودة السلع <ul style="list-style-type: none"> ▪ درجة مطابقتها للمواصفات ▪ سمعة الشركة المصنعة - الشركة المورد <ul style="list-style-type: none"> ▪ الكفاءة ▪ الخبرة ▪ الوضع المالي ▪ حجم الشركة ومواردها البشرية ▪ الأعمال السابقة - فترة الضمان - مدة التوصيل - خدمة بعد البيع
		١٠٠%		
				المجموع

السلع غير المؤهلة هي السلع المتوافقة مع المواصفات ولكن لم توصل مسبقاً من قبل الجهة المشترية أو الجهات المشترية الأخرى.




مجلس المناقصات والمزايدات

معايير المقارنة بين العطاءات
جدول رقم (٣): (الخدمات) *

ملاحظات	مستوفٍ لشروط المناقصة يقيم	مستوفٍ لشروط غير مستوفٍ لشروط المناقصة يستبعد	شروط المناقصة	
			التحصيل (%)	القيمة النسبية للمعيار (%)
			من ٢٠ إلى ٥٠	التقييم المالي
			من ٥٠ إلى ٨٠	التقييم الفني - الشركة - الكفاءة الفنية - الوضع المالي - حجم الشركة - الخبرات اللازمة (شهادة الأداء) - الموارد البشرية (المؤهلات العلمية / الخبرة) - الأعمال السابقة
				- تدريب كوادر الجهة المشتري - الجدول الزمني لتنفيذ المشروع
			% ١٠٠	المجموع

* الخدمات: العناصر القابلة للشراء من غير السلع أو الإنشاءات بما في ذلك الإستشارات الهندسية والإدارية والمالية والدراسات.




مجلس المناقصات والمزايدات

معايير المقارنة بين العطاءات

جدول رقم (٤): الانشاءات


ملاحظات	التحصيل (%)	مستوفٍ لشروط المناقصة يقيم	غير مستوفٍ لشروط المناقصة يستبعد	شروط المناقصة المعايير	
				القيمة النسبية للمعيار (%)	التقييم المالي
		من ٨٥ إلى ١٠٠		التقييم المالي	<ul style="list-style-type: none"> - الشركة ▪ الوضع المالي ▪ الكفاءة الفنية ▪ الخبرات اللازمة (شهادة الأداء) ▪ الموارد البشرية (المؤهلات العلمية / الخبرة) ▪ الاعمال السابقة
		من ٢٠ إلى ١٥		التقييم الفني	<ul style="list-style-type: none"> - طريقة واسلوب التنفيذ - جودة المواد - الجدول الزمني لتنفيذ المشروع - نسبة البحرية
				المجموع	



مجلس المناقصات والمزايدات

معايير المقارنة بين العطاءات
جدول رقم (٥): الصيانة

ملاحظات	مستوفٍ لشروط المناقصة يقيم	مستوفٍ لشروط المناقصة غير مستوفٍ لشروط المناقصة يستبعد	شروط المناقصة المعايير	
			التحصيل (%)	القيمة النسبية للمعيار (%)
			من ٧٠ إلى ٥٠	التقييم المالي
			من ٥٠ إلى ٣٠	التقييم الفني
				<ul style="list-style-type: none"> - الشركة ▪ الوضع المالي ▪ الكفاءة الفنية ▪ الخبرات اللازمة (شهادة الأداء) ▪ الموارد البشرية (المؤهلات العلمية / الخبرة) ▪ الاعمال السابقة
				<ul style="list-style-type: none"> - طريقة واسلوب التنفيذ - جودة المواد - الجدول الزمني لتنفيذ المشروع - نسبة البحرية
			% ١٠٠	المجموع



مجلس المناقصات والمزايدات

توضيحات عامة:

بالنسبة للعطاء المالي:

يتم تحديد نسبة العطاء المالي يتم اختيارها من الجداول، ثم يتم احتساب المحصلة بأن يمنح العطاء الأقل سعراً هذه النسبة كاملة ومن ثم يتم احتساب المحصلة للعطاءات الأخرى باستخدام المعادلة التالية: (العطاء الأقل سعرًا / العطاء المراد احتساب محصلته) * النسبة التي تم تحديدها للعطاء المالي. فعلى سبيل المثال:

إذا كانت النسبة المحددة للعطاء المالي ٣٠% والعطاءات المقدمة كالتالي:
العطاء الأول : ٣٠,٠٠٠ دينار
العطاء الثاني: ٤٠,٠٠٠ دينار
العطاء الثالث: ٥٠,٠٠٠ دينار

احتساب النقاط:

يمنح العطاء الأول النسبة كاملة أي = ٣٠
العطاء الثاني : (٣٠,٠٠٠ / ٤٠,٠٠٠) * ٣٠ = ٢٢,٥
العطاء الثالث: (٣٠,٠٠٠ / ٥٠,٠٠٠) * ٣٠ = ١٨

بالنسبة للعطاء الفني :

يتم تحديد نسبة للعطاء الفني يتم اختيارها من الجداول، ثم يتم توزيعها على المعايير المذكورة في الجداول والمدرجة تحت بند التقييم الفني.

ملاحظة: يكون مجموع النقاط المحصلة للعطاء المالي والعطاء الفني = ١٠٠

